

تيسير الفتوى

وأثره في العبادات

(الصلاة والطواف والسعي في المسجد الحرام أنموذجا)

*Facilitation of Fatwa and its
Impact on Acts of Worship
Prayer, Tawāf, and Sa'ī in the
(Sacred Mosque as example*

إعداد

عبد العزيز بن الطاهر بن الصادق الأنصاري

الباحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

Prepared by

Abdul-'Azīz ibn at-Tāhir al-Ansārī'

*Researcher at the Center for Scientific Research and Re-
vival of Islamic Heritage, at the General Presidency for
the Affairs of the Two Sacred Mosques*

ملخص

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف رسله وأنبيائه محمد الداعي إلى التيسير في العبادات، في حال العسر والضرورات، صلى الله عليه وعلى آله وصحابه أهل المروءات والمكرمات، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا ملخص بحث: "تيسير الفتوى وأثره في العبادات" (الصلاة والطواف والسعي في المسجد الحرام أنموذجاً)، فقد تمحورت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. فأما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن التيسير في الشريعة الإسلامية الغراء، وحاجة الناس إلى الفتاوى المبنية عليه في مواطن المشقة.

ثم التمهيد: وذكرت فيه أن هذه الشريعة الربانية العظيمة جاءت لحكم عظمى، وأسرار ومقاصد كبرى، ولتحقيق مصالح عليا، وأن من أعظم حكامها ومقاصدها اليسر ورفع الحرج، وتحقيق المصالح ودَرْء المفساد.

وبعد ذلك، المبحث الأول: وقد عرفت فيه: التيسير وما يضافه من المشقة والحرج، وعرفت التكليف لغة واصطلاحاً، ثم عرفت الفتوى، وأهميتها، وخطورتها، وموقف علماء السلف منها، ثم تحدثت عن الشروط التي يجب توفرها في المفتي.

ثم المبحث الثاني: وتحدثت فيه عن مجالات التيسير في الشريعة، وكذلك عن مفهوم تيسير الفتوى، ومجالاته، ومواطنه، وضوابطه.

وفي المبحث الثالث: أوردت نماذج من فتاوى علماء السلف، وكبار العلماء المعتمدة على التيسير في العبادات، في المسجد الحرام، وهي: تقدم المأمومين على الإمام في الحرم المكي الشريف للضرورة، وحكم الصلاة والطواف والسعي على سطح المسجد الحرام، وجواز طواف الحائض بالبيت إذا خافت ذهاب الرفقة، وعدم التمكن من العودة، وحكم الاقتداء بإمام الحرم في الصلاة في الدور والفنادق المحيطة بالحرم، والإرشاد إلى أن مُضاعفة الأجر تشمل جميع منطقة الحَرَم.

ثم الخاتمة: وذكرت فيها النتائج وأهم التوصيات، ثم فهارس للمصادر والمراجع والآيات والأحاديث والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الفتوى - التيسير - العبادات - الطواف - الصلاة -

السعي.



Abstract

Praise be to Allah by Whose grace good things are accomplished, and may Allah's peace and blessings be upon Prophet Muhammad, who called for facilitation in acts of worship at times of hardship and necessity, and upon his household and Companions.

This is a summary of the study titled: Facilitation of Fatwa and its Impact on Acts of Worship (Prayer, Tawaf, and Sa'i in the Sacred Mosque as example). The study consists of an introduction, a preface, three main topics, and a conclusion. In the introduction, I speak about the ease and facilitation in the noble Islamic Shariah and people's need for such Fatwas of ease under hard circumstances.

Then, in the preface, I mention that this great divine Shariah came for sublime purposes and objectives and to serve lofty interests, one of which is facilitation and removal of undue inconvenience, the achievement of interests, and the avoidance of evils and harms.

Next comes the first main topic, in which I explain the intended meaning of facilitation and the opposite meaning of hardship and inconvenience, and I give the definition of Taklif (duty) in both language and terminology. Then, I define Fatwa and speak about its significance and graveness and how it was viewed by the earlier scholars, and I mention the requirements that must be met in someone who gives Fatwas.

Then, I speak in the second main topic about the areas of facilitation within the Shariah, and also about the concept of facilitation in Fatwas and its fields and situations and the relevant regulations.

In the third main topic, I present some examples of Fatwas issued by the earlier and senior scholars adopting facilitation in worship in the Sacred Mosque. One of those Fatwas permits praying people to stand ahead of the imam in the Sacred Mosque, given the necessity. Another tackles the ruling on praying and performing Tawaf and Sa'i on the roof of the Sacred Mosque, and the permissibility of a menstruating woman performing Tawaf around the Ka'bah in case she fears her company may leave and she cannot return alone. Another example is the ruling on following the prayer of the imam in the Sacred Mosque while one is praying in any of the surrounding buildings and hotels. One of those Fatwas also points out that the multiplication of reward applies to the entire area of the Sacred Precincts.

Then comes the conclusion in which I outline the results and key recommendations, followed by the indexes of sources, references, verses, Hadiths, and topics.

Keywords: Fatwa - facilitation - ease - Tawaf - prayer - Sa'i

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف رسله وأنبيائه محمد الداعي إلى التيسير في العبادات، في حال العسر والضرورات، صلى الله عليه وعلى آله وصحابه أهل المروءات والمكرمات، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله عَلِيمٌ قد بنى هذا الشرع الإسلامي المطهر على أسس ثابتة وقواعد قوية، وإن من تلك الأسس والقواعد: التيسير على المكلفين، ورفع كل ما يدعو إلى الحرج والمشقة المُلجئة عنهم، وقد ذكر الباري سبحانه في مواضع من كتابه الكريم، أنه لم يرد بالناس الحرج، ولا المشقة، ولا العسر، وإنما أراد بهم السراحة واليسر، كما ورد في سيرة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُّ الغفير من أقواله وأفعاله وتقريراته، الداعية إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة.

وإن من أهم المواطن التي يتجلى فيها التيسير على العباد والتخفيف عليهم، تلك المواطن التي تحدث فيها بعض المشاق والظروف التي يصعب معها أداء العبادات والقيام بالواجبات الشرعية كما شرعها الله ورسوله، فيحتاجون للتيسير والتخفيف، وعند ذلك يأتي دور المفتي الربّاني، الذي يعتمد على نصوص الشريعة ومقاصدها الداعية إلى رفع الحرج والمشقة؛ لينقلهم

بفتاويه الميسرة من الضيق والحرَج إلى السعة والسماحة، ومن العسر إلى اليسر، وتلك غاية الشرع الحكيم وأهم مقاصده.

وإنه ومن منطلق الواجب علي، حيث إني أشرفُ بالعمل باحثًا في مركز البحث العلمي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، والذي يُعنى بالحرمين الشريفين وقضايهما الشرعية؛ ونظرًا لما يشاهد في المسجد الحرام - عمره الله - من ازدحام وأمور تؤثر على خشوع عمّاره وزواره وأدائهم لعبادتهم على الوجه الأمثل؛ وذلك لأسباب، لعلّ من أهمها: ضيق المساحة جغرافيًا، بالنظر إلى كثرة توافد الحجاج والمعتمرين والمصلين - في مواسم متقاربة، وأوقات محددة- وحرص غالبيتهم على شهود جميع صلواتهم في مبنى المسجد الحرام وساحاته المحيطة به، وغير ذلك من العبادات المتعلقة بالمسجد الحرام، مثل: الطواف والسعي؛ من أجل ذلك كله، وحرصًا على تقديم الخير لي ولإخواني، أردت الكتابة عن هذا الموضوع المهم "تيسير الفتوى وأثره في العبادات" (الصلاة والطواف والسعي في المسجد الحرام أنموذجًا).

وختامًا أسأل الله الكريم أن يمدني ويوفّقني ويسدّدني، فيما أصبو إليه في بحثي هذا من الخير والنفع للمسلمين، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.



خطة البحث

تتمحور خطة البحث في: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه:

التمهيد:

المبحث الأول: التيسير والفتوى، التعريف، والأهمية.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التيسير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المشقة والحرَج والتكليف.

المطلب الثالث: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: أهمية الفتوى، وموقف السلف منها.

المطلب الخامس: شروط يجب توفرها في المفتي.

المبحث الثاني: التيسير في الفتوى، مجالاته، مفهومه، مواظته، ضوابطه.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مجالات التيسير في الشريعة.

المطلب الثاني: مفهوم تيسير الفتوى.

المطلب الثالث: مواطن التيسير في الفتوى.

المطلب الرابع: ضوابط تيسير الفتوى.

المبحث الثالث: نماذج من الفتاوى المعتمدة على التيسير في العبادات،
في المسجد الحرام. ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقدم المأمومين على الإمام في الحرم المكي الشريف
للضرورة.

المطلب الثاني: حكم الصلاة والطواف والسعي على سطح المسجد
الحرام.

المطلب الثالث: جواز طواف الحائض بالبيت إذا خافت ذهاب الرفقة،
وعدم التمكن من العودة.

المطلب الرابع: حكم الاقتداء بإمام الحرم في الصلاة في الدور والفنادق
المحيطة بالحرم.

المطلب الخامس: الإرشاد إلى أن مُضاعفة الأجر تشمل جميع منطقة
الحَرَم.

الخاتمة. واشتملت على أهم النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس.



منهج البحث:

سلكت في منهج البحث الخطوات التالية:

- ١- جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع.
- ٢- التركيز على إيراد أهم المسائل المتعلقة بالفتوى وضوابط تسييرها.
- ٣- سرت وفق المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.
- ٤- عزوت الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية واسم السورة.
- ٥- خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية.
- ٦- أترجم للأعلام غير المشهورين باختصار.
- ٧- وضعت فهرسين، للمصادر والمراجع والموضوعات.



التَّهْنِئَةُ

إن المتأمل في هذه الشريعة الربانية العظيمة، يدرك بجلاء أنها جاءت؛ لحكم عظمى، وأسرار ومقاصد كبرى، وتحقيق مصالح عليا.

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمته الله (١): "والشريعة كلها مصالح، إما أن تدرأ مفسد أو تجلب مصالح" (٢).

ويقول الإمام ابن القيم رحمته الله (٣): "والشريعة مبناها وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، فهي خير كلها، وعدل كلها،

(١) هو: أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسُلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق (٥٧٧هـ) وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولى القضاء والخطابة توفي - رحمته الله - (٦٦٠هـ)؛ من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفتاوى، والتفسير الكبير. **ينظر:** "طبقات الشافعية" لابن قاضي شعبة (١٠٩/٢)، و"طبقات السبكي" (٢٠٩/٨).

(٢) **ينظر:** "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (١١).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين، الزرعي ثم الدمشقي، المشهور بـ(ابن قيم الجوزية). الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، ولد سنة (٦٩١هـ)، وكان رحمته الله عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله والعربية، من مؤلفاته: زاد المعاد، والداء والدواء، وبدائع الفوائد. توفي سنة (٧٥١هـ). **ينظر:** "الوافي بالوفيات" (١٩٥/٢)، و"البداية والنهاية" (٢٠٢/١٤)، و"الذيل على طبقات الحنابلة" (٣٦٨/٤)، و"الدرر الكامنة" (١٣٧/٥)، و"شذرات الذهب" (١٦٨/٦).

ورحمة كلها، ومصالح كلها" (١).

ويقول الإمام الشاطبي (٢) رحمه الله: "والمعتمد إنما هو أنا استقرأنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد" (٣).

ولبيان مقاصد الشريعة ومراميها، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وقد سمي هذا الدين: "الحنيفية السمحة" (٤)؛ لما فيها من التيسير واليسر، قال ابن عاشور (٥) رحمه الله: "إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص: الرفق بالمكلف عن تحمّل المشاق، وفي التزام المشاق تكليف وعُسْر" (٦).

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (٣/١٤).

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: ترجمته في: "نبيل الابتهاج على الديباج" (١/٢٥).

(٣) ينظر: "الموافقات" (٢/٦).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في "صحيحه" باب [الدين يسر] (١/١٦)، وأحمد في "مسنده" برقم (٢١٠٧).

(٥) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، له مصنفات عديدة منها: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.

ينظر: ترجمته في: "الأعلام" للزركلي (٦/١٧٤).

(٦) "الموافقات" (١/٥٢٠-٥٢٢).

وتحت باب: السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، قال بِسْمِ اللَّهِ:
"السماحة سهول المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل...
فالسماحة: السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة
أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد... وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة
وأصولها دوامها، فعلم أن اليسر من الفطرة، لأن في فطرة الناس حب الرفق"^(١).

وإليك أيها القارئ اللبيب طائفة من الآيات والأحاديث الدالة على يسر
الشريعة: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،
وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
[الأعراف: ٤٢]، وقال عز اسمه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جل وعلا في سياق الامتنان على هذه الأمة
المباركة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ولنعرج على السنة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والسلام، لنجدها
تُقرُّ اليسر في الأمور كلها وتحضُّ عليه: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إن الدين يسر، ولن يُشادَّ
الدين أحد إلا غلبه"^(٢)، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن

(١) "مقاصد الشريعة" (١٩٦-١٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري في "صحيحه" برقم (٣٩).

بعثني معلمًا ميسرًا" (١)، وقال ﷺ: "إن خير دينكم أيسره" (٢).

وقال ﷺ: "عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا" (٣).

وقال ﷺ: "اسمح يسمع لك" (٤).

ومما سبق تبين أن من أعظم حِكَمِ الشريعة ومقاصدها اليسر ورفع الحرج، وتحقيق المصالح ودَرْءِ المفاسد.



(١) أخرجه: مسلم في "صحيحه" برقم (١١٠٤).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في "مسنده" برقم (١٥٩٣٦).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في "مسنده" برقم (٢١٣٦-٢٥٥٦).

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في "مسنده" برقم (٢٤٨/١).

المُبْحَثُ الأول

التيسير والفتوى، التعريف، والأهمية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التيسير لغة واصطلاحاً.

التيسير: لغة:

- المراد باليسر، في الصحاح: اليسر: نقيض العسر. وتيسر لفلان الخروج، واستيسر له بمعنى، أي تهيأ^(١).

وفي تاج العروس: اليسر بالفتح ويحرك: اللين والانقياد، ويأسره لآينه^(٢). وقال الراغب الأصفهاني: اليسير، والميسور السهل^(٣).

قلت: وهكذا رأيت معاني اليسر والتيسير تدور بين السهولة والانقياد. وكل ما كان بعيداً عن الحرج والمشقة، وفي كتاب الله آيات وردت بهذا المعنى، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ١٠]، وقوله سبحانه: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

(١) ينظر: "الصحاح" للجوهري (٢/ ٨٥٧).

(٢) ينظر: "تاج العروس" لمرتضى الزبيدي (٣/ ٦٢٦).

(٣) ينظر: "المفردات" للراغب (٥٥٢).

التيسير اصطلاحاً: هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، من غير تشدد يُحرّم الحلال، ولا تميع يُحلّل الحرام^(١)، ويدخل تحت هذا المسمى السّماحة والسّعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه.

المطلب الثاني: تعريف المشقة والحرج والتكليف:

أولاً: المراد بالمشقة في اللغة:

هي في الأصل من قولك: شَقَّ علي الشيء، يشقُّ شقًّا ومشقَّةً إذا أتعبك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧]، أي بجهد من أنفسكم شديد^(٢).

ومن معاني المشقة الانكسار والجهد والعناء^(٣).

وفي الاصطلاح: فيه إطلاقان، منها: أن يكون عامًّا في المقدور عليه وغير المقدور عليه، كتكليف ما لا يطاق فإنه يسمّى مشقَّةً، من حيث تطلب الإنسان نفسه بحملها موقعا في عناء وتعب لا يجدي، كالمقعد إذا تكلف القيام وما أشبه ذلك.

(١) ينظر: "كتاب اليسر والسماحة في الإسلام - مفهوم اليسر" (ص ٧).

(٢) ينظر: "الصحاح" للجوهري مادة (شقق) (٤/١٥٠٢)، "جامع البيان" للطبري (١٧/١٧٠).

(٣) ينظر: "لسان العرب" لابن منظور مادة [شقق]، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" (ص:

والثاني: أن يكون خاصا بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة^(١).

ثانيا: المراد بالخرج لغةً:

الخرج: المكان الضيق، ويقال أنه أضيق الضيق، وهو أيضا يطلق على الموضوع الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية لصعوبة الوصول إليه، وبه فسّر ابن عباسٍ رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

قال الراغب: أصل الخرج، والخراج مجتمع الشيء، وتصور منه ضيق ما بينهما فقيل: للضيق خرج، وللإثم أيضا خرج، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، والخرج إذا، يشمل الضيق والشدة والصعوبة والمشقة ولذلك نفى عن هذا الدين^(٢).

أمّا في الاصطلاح الشرعي، فالذي يستتج من كلام الفقهاء: أنّ الخرج هو «كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا».

وأن مرادهم برفع الخرج: إزالة ما يؤدي إلى هذه المشقة المشار إليها.

(١) "الموافقات" (٢/٢٠٧).

(٢) "تاج العروس" (٢: ٣٠)، و"المفردات" للراغب الأصفهاني (١: ١١٢).

أما محلّ الرفع والإزالة فهو حقوق المولى جلّ وعلا؛ لأنها مبنية على المسامحة.

ويكون ذلك إمّا بارتفاع الإثم على الفعل الذي يشقّ تركه، وإمّا بارتفاع الطلب للفعل الذي يشقّ إتيانه.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحرج مرفوع في التكليف الشرعية لقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (١).

التكليف لغة: إلزام ما فيه مشقة، فالإزام الشيء، والإلزام به هو: تصيره لازماً لغيره، لا ينفك عنه مطلقاً، أو وقتاً ما.

قال في "القاموس": والتكليف: الأمر بما يشق، وتكلفه: تجشّمه.

وقال -أيضاً-: (ألزمه إياه فالتزمه: إذا لزم شيئاً لا يفارقه) (٢).

ومعناه في اصطلاح علماء الشريعة: إلزام مقتضى خطاب الشرع (٣).

(١) "رفع الحرج"، لصالح ابن حميد (ص ٤٢ - ٥٠).

(٢) "القاموس المحيط" (٣/١٩٨)، "المصباح المنير" (٢/٨٢٨).

(٣) "التحبير شرح التحرير" (٣/١١٢٩)، وينظر: تعريف التكليف في "التعريفات" (ص ٥٨)، المدخل إلى مذهب أحمد" (ص ٥٨)، "الروضة" (ص ٢٦)، "مختصر الطوفي" (ص ١١)، "الفروق" (١/١٦١).

المطلب الثالث: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغة: الفتيا مأخوذة من فَتَى وفتَوَى، وهي بمعنى الإبانة، يقال أفناه في الأمر إذا أبان له. وهي اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال: أفنيته فتوى وفتيا إذا أجبتة عن مسألته^(١).

والفتيا تبين المشكل من الأحكام، ويقال: أفنيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبّرتها له، ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ﴾ [يوسف: ٤٣].

وقد تكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [الصفات: ١١]، قال المفسرون: أي أسألهم^(٢).

والفتوى بفتح الفاء وضمها، والفتيا بالضم، والمفتي هو العالم إذا بين الحكم^(٣).

هذا وقد وردت مشتقات مادة الفتوى في القرآن الكريم والسنة بما يقوي بعض هذه المعاني اللغوية، ومنها قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢]، وكذلك طلب الجواب وتقديم الرأي والمشورة في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، بمعنى الجواب عما يُشكل من الأحكام، ومن هذه المعاني ما

(١) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (٤/٤٧٣).

(٢) ينظر: "تفسير ابن كثير" (٥/٧).

(٣) ينظر: "لسان العرب" مادة: فتى، و"النهاية في غريب الحديث" (٣/٤١١).

قد يكون على سبيل السؤال التقريري، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفِنَهُمْ أَمْ أَسْدُ حَلَقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [١١: الصافات]، ومنها طلب البيان والإخبار كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [١٢٧: النساء]، ومن السنة النبوية قول الرسول ﷺ: "الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"^(١)، وقوله ﷺ: "مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ"^(٢).

والفتوى اصطلاحًا: لقد عُرِّفَت الفتوى بعدة تعريفات تبعًا لاختلاف الأصوليين في إضافة القيود للفتوى الصحيحة وشروط المفتي، إلا أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد وهو بيان حكم الله في أمر من الأمور وتنزيل حكمه على الواقع، ومن أبرز هذه التعريفات:

تعريف ابن حمدان^(٣) بأنها: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(٤).

(١) أخرجه: أبو الشيخ في "الأمثال النبوية" برقم (٢٣٧).

(٢) أخرجه: أبو داود في "سننه" برقم (٣٦٥٧).

(٣) هو: أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، النميري الحرائي. فقيه حنبلي أديب، ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة؛ فسكنها وأسنَّ وكفَّ بصره وتوفي بها، من مؤلفاته: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، وصفة المفتي والمستفتي، ومقدمة في أصول الدين، وجامع الفنون وسلوة المحزون. توفي سنة (٦٩٥هـ).
ينظر: "تاريخ الإسلام" (٢٤٠/٥٢)، و"الوافي بالوفيات" (٢٢٣/٦)، و"الدر المنضد" (٤٣٦/١)، و"شذرات الذهب" (٤٢٨/٥).

(٤) ينظر: "صفة الفتوى والمستفتي" لابن حمدان (ص ٤).

وعرفها الشاطبي: الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام^(١).

مما سبق يتبين لنا: أن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هي علاقة العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي مطلق الإظهار والإبانة، أمّا المعنى الاصطلاحي فهو خاص بالحكم الشرعي.

المطلب الرابع: مكانة الفتوى وأهميتها، وموقف السلف منها:

لا ريب أن لفتوى مكانةً وأهميةً عظيمةً في دين الله - ﷻ - وهذا يظهر لنا فيما يلي:

١- أن الله - تعالى - أفتى عباده، قال - تعالى - : ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال - سبحانه - : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢- أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله - تعالى - وشرفه بذلك حيث قال - عزّ من قائل - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه المهمة العظيمة بعد النبي ﷺ: أصحابه الكرام - رضوان الله عنهم -، ثم أهل العلم بعدهم.

(١) "فتاوى الشاطبي"، تحقيق: محمد أبي الاجفان (ص ٦٨).

٣- أن الفتوى هي بيان أحكام الله - تعالى - وتطبيقها على أفعال الناس .

وقد جعل ابن القيم المفتي بمنزلة الوزير الموقَّع عن الملك، قال: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!""(١).

وذكر النووي^(٢) أن المفتي موقع عن الله تعالى^(٣).

وهذا يدل على مكانة الفتوى وأهميتها، كما يدل أيضاً على خطورتها؛ لذلك كان السلف - رضوان الله عليهم - يتهيئون الإفتاء، فما منهم من أحد يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا؛ لأنهم كانوا يدركون مكانة الفتوى وخطورتها في دين الله - تعالى -، فالإفتاء بغير علم حرام؛ لأنه يتضمن الكذب على الله - تعالى - ورسوله - ﷺ -، ويتضمن إضلال الناس وهو من الكبائر؛ لقوله - تعالى -: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فقرن - سبحانه -

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (١/ ١٠).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محيي الدين، علامة بالفقه والحديث إماماً بارعاً حافظاً متقناً، من تصانيفه: "شرح مسلم"، و"الروضة"، و"شرح المهذب"، و"المنهاج"، و"التحقيق"، و"الأذكار" وغير ذلك. مات في سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (١٦٥/٥)، و"طبقات الحفاظ" ص ٥٣٩، و"شذرات الذهب" (٥/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: "المجموع شرح المهذب" (١/ ٧٣).

القول عليه بغير علم، بالفواحش والبغي والشرك بالله - **عَنْكَ** (١).

ولقول النبي - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسألوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" (٢).

لذلك كان السلف -رضوان الله عليهم- إذا سئل أحدهم عما لا يعلم يقول للسائل: لا أدري.

وإليك أيها القارئ اللبيب بعض أقوال السلف في مكانة الفتوى وأهميتها، وخطورة التجاسر عليها بغير علم:

* عن زيد (٣) قال: ما سألت إبراهيم (٤) عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه (٥).

(١) ينظر: في تفسير هذه الآية: "تفسير ابن كثير" (٣/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري في "صحيحه" برقم (١٠٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم (٢٦٧٣).

(٣) هو: زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياضي، ويقال: الإياميُّ أيضاً أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقيل: أربع وعشرين ومئة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٦/ ٣٠٩)، "تهذيب الكمال" للمزي (٩/ ٢٨٩).

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، مات وهو مختفٍ من الحجاج سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٦/ ٢٧٠)، "تهذيب الكمال" للمزي (٢/ ٢٣٣).

(٥) أخرجه الدارمي في "السنن" (١٣٣)، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٦٠٥)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/ ٢٢٠).

* عن جعفر بن إياس^(١) قال: قلت: لسعيد بن جبير^(٢): مالك لا تقول في الطلاق شيئاً، قال: ما منه شيء إلا قد سألت عنه، ولكنني أكره أن أحلّ حراماً أو أحرّم حلالاً^(٣).

* وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا^(٤).

* وعن شقيق^(٥) قال: سئل ابن مسعود عن شيء، فقال: إني لأكره أن أحلّ لك

(١) وهو ابن أبي وحشيّة الشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل وكان ينزل بني ثعلبة، مات سنة أربع وعشرين ومئة، وقيل: غير ذلك، وكان ساجداً خلف المقام حين مات، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: ست وعشرين ومئة. **ينظر:** "الطبقات" لابن سعد (٧/٢٥٣)، و"تهذيب الكمال" (٥/٥).

(٢) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي، أبو عبد الله: من خيار التابعين، كان أعلمهم على الإطلاق، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. **ينظر:** "طبقات ابن سعد" (٦/١٧٨)، و"تهذيب التهذيب" (١١/٤).

(٣) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٣٦).

(٤) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٣٧)، وابن سعد في "الطبقات" (٦/٧٤-٧٥).

(٥) هو شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ - ولم يره، وكان من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود. مات سنة اثنتين وثمانين. **ينظر:** "طبقات ابن سعد" (٦/١٩٦)، و"تهذيب الكمال" (١٢/٥٤٨)، و"تاريخ بغداد" (٩/٢٦٨).

شيئاً حرمه الله عليك، أو أحرّم ما أحله الله لك^(١).

* عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر: نَعَمْ ما قالَ ابنُ عمرَ سئلَ عما لا يعلم، فقال لا علم لي به^(٢).

* عن الشعبي قال: لا أدري نصف العلم^(٣).

* وعن الأعمش^(٤) قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يتكرهون وكانوا يستحبون^(٥).

وسئل القاسم بن محمد^(٦) عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي

(١) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٤٨).

(٢) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٨٥).

(٣) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٨٦).

(٤) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، يقال: إن أصله من طبرستان، ويقال: دبنوند من رستاق الري، مات سنة ثمان، وقيل: سبع وأربعين ومئة، **ينظر:** "الطبقات" لابن سعد (٣٤٢/٦)، و"تهذيب الكمال" (٧٦/١٢).

(٥) أخرجه: الدارمي في "السنن" (١٩٠).

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني الفقيه المعروف، من خيار التابعين، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك سنة إحدى وأثنتين ومئة، وقيل: غير ذلك. **ينظر:** "طبقات بن سعد" (١٨٧/٥)، و"تهذيب الكمال" (٤٢٧/٢٣).

وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي، الزمها فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحبَّ إلي من أن أتكلّم بما لا علم لي به^(١).

يقول ابن القيم: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا^(٢).

وجاء عن سحنون^(٣): أنه قال: " أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره.

قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنياه غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه. وقد باع دينه بدنياه هذا^(٤).

المطلب الخامس: شروط يجب توفرها في المفتي:

إن من يريد تولي منصب الإفتاء، لا بد أن يتوفر فيه عدد من الشروط؛

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢١٩).

(٢) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢١٧).

(٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. روى "المدونة" في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، ولد سنة ١٦٠هـ. وتوفي في رجب سنة ٢٤٠هـ. ينظر: "معالم الإيمان" لابن ناجي (١/٤٩)، و"هدية العارفين" (١/٥٦٩)، و"الأعلام" للزركلي (٤/٥).

(٤) ينظر: "صفة الفتوى" (ص ١٠).

لتكون فتواه صحيحة مقبولة، وهي:

- ١- الإسلام، فلا تصح فتيا الكافر.
- ٢- العقل، فلا تصح فتيا المجنون.
- ٣- البلوغ، فلا تصح فتيا الصغير.
- ٤- العدالة، فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل^(١).

قال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمّ الفسوق وغلب؛ لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح^(٢).

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتواهم، وإلا صحّت فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم.

قال الخطيب البغدادي^(٣): تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لا نكفره

(١) ينظر: "صفة الفتوى" لابن حمدان (ص ٢٩)، و"المجموع" (٤١/١).

(٢) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢٢٠).

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، الحافظ الكبير محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف. ومن مصنفاته: "تاريخ بغداد" أربعة عشر مجلداً، و"الكفاية في علم الرواية" في مصطلح الحديث، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، و"شرف أصحاب الحديث"، وغير ذلك. مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: "وفيات الأعيان" (١/٩٢)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (٣/١٢) و"طبقات الحفاظ" (ص ٤٥٣).

بدعته ولا نفسه، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مردولة، وأفاديلهم غير مقبولة^(١).

٥- بلوغ رتبة المجتهد، وهو في اصطلاح الأصوليين: الفقيه المؤهل؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال ابن عابدين^(٢) نقلاً عن ابن الهمام^(٣): وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية^(٤).

(١) ينظر: "الفقيه والمتفقه" (ص ٢٠٢).

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له: "رد المحتار على الدر المختار" يعرف بحاشية ابن عابدين و"العقود الدرية"، و"النسمات الأسحار على شرح المنار" في الأصول، توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: "روض البشر" (٢٢٠)، و"الأعلام" (٤٢/٦).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه واللغة والمنطق، ولد بالاسكندرية، ونبع في القاهرة وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، وكان معظماً عند الملوك، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ من كتبه: "فتح القدير" في شرح الهداية، و"التحرير" في أصول الفقه، و"زاد الفقير" مختصر فروع الحنفية. ينظر: "الضوء اللامع" (١٢٧/٨)، "شذرات الذهب" (٢٨٩/٧)، و"الأعلام" للزركلي (٢٥٥/٦).

(٤) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٤٧/١).

قال ابن الصلاح الشهرزوري^(١): إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو: علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما؛ فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث، فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أن لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أحوال الموارث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح، ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه. قطع بجواز هذا الغزالي^(٢) وابن برهان^(٣) وغيرهما.

٦- جودة القريحة، وهذه ملكة فطرية، وتنمو بالتعلم والتمرس.

(١) ينظر: "أدب المفتي والمستفتي" ص ٩٠.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، توفي في مصر سنة ٥٠٥هـ، له نحو مئتي مصنف، من كتبه: "إحياء علوم الدين" و"تهافت الفلاسفة"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و"المستصفي من علم الأصول"، وغير ذلك. ينظر: "وفيات الأعيان" (١/٤٦٣)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (٤/١٠١).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح المعروف بابن برهان، فقيه بغدادي غلب عليه علم الأصول، وكان على مذهب الإمام أحمد، وصحب أبا الوفاء علي بن عقيل، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وتفقه على الشاشي والغزالي. توفي سنة ٥١٨هـ عن عمر يناهز الأربعين تقريباً. ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (٤/٤٢)، و"شذرات الذهب" (٤/٦٠).

قال النووي: شرط المفتي: كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط. أهـ^(١).

وهذا يصحح فتياه من جهتين:

الأولى: صحة أخذه للحكم من أدلته.

الثانية: صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها، فلا يغفل عن أيّ من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثير ما لا أثر له.

٧- الفطنة والتيقظ، قال ابن عابدين: شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فلا بد أن يكون المفتي متيقظاً، يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان^(٢).

وقال ابن القيم: بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم... وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاع، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم! فالغرّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول: يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني: يخرج زيفها كما يخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرج الرجل بحسن لفظه وتنميته في صورة

(١) ينظر: "المجموع شرح المذهب" (١/٤١).

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٤/٣٠١).

حق!... بل هذا أغلب أحوال الناس^(١).

ومما يتعلق بهذا ما نبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي، لئلا يفهم كلامه على غير وجهه، وهذا إن كان إفتاؤه في ما يتعلق بالألفاظ: كالأيمان والإقرار ونحوها^{(٢)(٣)}.



(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢٢٩).

(٢) ينظر: "المجموع شرح المذهب" (١/٤٦).

(٣) هذا المطلب مستفاد بتصرف يسير من كتاب "بديع الطراز في منهج الفتوى عند الإمام ابن باز" لمعالي الشيخ عبد الرحمن السديس.

المبحث الثاني

التيسير في الفتوى، مجالاته، مفهومه، مواظنه، ضوابطه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مجالات التيسير في الشريعة.

لقد تعددت مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، وتنوعت مجالاته، حتى صارت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد التي تدخل كل أبواب الدين، وسأشرح باختصار معنى هذه القاعدة:

الشرح: المشقة تجلب التيسير؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية: كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة؛ فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف^(١).

وبنوا على هذه جميع رخص السفر، والتخفيف في العبادات والمعاملات وغيرها.

(١) ينظر: "شرح القواعد الفقهية" لأحمد الزرقا (ص: ١٥٧)

ومنها: قولهم (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة)، فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه، وإذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثلتها كثيرة جداً^(١).

وإليك أيها القارئ الكريم بيانا موجزا لمظاهر التيسير ومجالاته:

١ - الرخص التي جعلها الله تعالى لأهل الأعذار:

فبرغم أن الفرائض والواجبات جاءت من عند الله سهلة هينة، لا شدة فيها ولا آصاراً إلا أن الحق تعالى - برحمته - جعل لأهل الأعذار رخصاً ترفع عنهم الحرج، وتميط عنهم العنت، فالمريض الذي لا يقدر على الصوم له أن يفطر ويقضي، وللمسافر أيضاً أن يقصر الصلاة الرباعية وأن يجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا، ومن لم يستطع أن يصلي قائمًا صلى قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه ووجهه للقبلة أو مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة، ومن افتقد الماء أو لم يقدر على استعماله فله أن يتيمم، ويجزئه ذلك عن الوضوء وعن الغسل أيضاً، فيستباح به الصلاة حتى يجد الماء أو يقدر على استعماله، والأعمى والأعرج والمريض لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد بنص القرآن.

(١) ينظر: "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة" للشيخ ابن سعدي (ص: ١٠٢).

٢- إباحة المحظور عند الاضطرار:

يقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ويقول سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فقد دلت هاتان الآيتان على القاعدة التي قررها العلماء، وهي: "الضرورات تبيح المحظورات"، وهي قاعدة مجالاتها ممتدة لتشمل التكاليف كافة، وكذلك قاعدة: "لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة".

٣- أن الله تعالى رفع عن المكلفين الخطأ والنسيان وما استكروها عليه:

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه" (١).

٤- العذر بالجهل في كل ما ليس معلوماً من الدين بالضرورة:

فكل من جهل حكماً ليس معلوماً من دين الله بالضرورة يعذر بجهله لهذا الحكم؛ وذلك لأن الله تعالى لا يجازي أحداً حتى يقيم عليه الحجة الرسالية،

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم (٢٠٤٣).

قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، أما المجالات التي يكون فيها التيسير فهي كل ما خرج عن دائرة الثوابت القطعيات والمحكمات، فأغلب مسائل الاعتقاد وأصول الفرائض وأصول المحرمات وأصول الفضائل والأخلاق وغير ذلك، يعد من الثوابت المجمع عليها، والتي لا يصح أن يطرأ عليها التغيير؛ لذلك لا يعترها التيسير، إنما التيسير يكون في موارد الاجتهاد، وما يمكن أن يطلق عليه مصطلح "المتغيرات".

ومجال المتغيرات الأمور الاجتهادية والأحكام التي ارتبطت مناط الحكم فيها بالزمان والمكان والأحوال والعوائد، بما يحقق المصلحة الشرعية والحكم المرعية، وكذا حال المستفتي قوة وضعفاً، والقرائن المصاحبة للواقعة، قال ابن القيم رحمته الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدره على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً: كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفائها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة" ^(١).

فما كان من الأحكام من النوع الأول -الذي لا يتغير - فهو خارج عن

(١) "إغاثة اللهفان" (١/ ٣٣٠-٣٣١).

مجال التيسير قطعاً، وما كان من الأحكام من النوع الثاني - المتغير - فهو من مجالات التيسير إذا توفر الدليل^(١).

المطلب الثاني: مفهوم تيسير الفتوى.

إن تيسير الفتوى الذي تريده الشريعة السمحة في نصوصها، هو السماح والسهولة، ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصاً شرعياً، مراعاة للظروف، والزمان والمكان، الذي حصلت فيه الواقعة ما دام أن هناك مخرجاً شرعياً يسنده دليل شرعي، فعلى المفتي مراعاة ذلك، فليس الحكم للقوي مثل الضعيف، ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة مثل من هو في حال الاضطرار أو الحاجة.

وليس من التيسير الشرعي تجاهل مدلولات النصوص وغاياتها، فلا يجوز أن يخل التيسير بمقصد من مقاصد الشريعة، أو يتعارض مع مقتضيات النصوص الشرعية.

وليس من تيسير الفتوى أن يجنح المفتي بالفتوى حسب رغبة المستفتي، فيفتيه من الأقوال - إن كانت خلافية - بما يناسب رغبته، وإن كانت حجته داحضة تيسيراً عليه، فإن التيسير في الشريعة لا يعني الجري وراء رغبات الناس وأهوائهم أيّاً كانت، بل أنزلت الشريعة لتجمع هذه الرغبات وتصبها في قالبها

(١) هذا المطلب منقول بتصريف يسير من كتاب "الفتوى" ليسري إبراهيم (ص ٤٢١-٤٢٣).

الشرعي وتصبغها بصبغتها^(١).

وليس معنى التيسير الخضوع لضغط الواقع، فقد أصيب فئام من المتصدرين للفتوى بهزيمة روحية ونفسية أمام الضغط العنيف والمتتابع على الأمة، فجاءت فتاواهم تبريراً للواقع المنحرف وتسويفاً لأباطيله بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان؛ وقد خاطر أقوامٌ بدينهم؛ لتطويع النصوص للواقع، مع أن المتعين على المؤمن، هو تطويع الواقع للنصوص؛ لأنها الميزان المعصوم الذي يُتحاكم إليه: ﴿إِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

كما أنه ليس من تيسير الفتوى أن يعمد المفتي إلى العمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، مكتفياً بمجرد أنه متابع في ذلك قول إمام معتبر، أو وجهاً ذهب إليه جماعة^(٢)، بل يجب على المفتي أن يفتي بما يعتقد أنه الحق.

المطلب الثالث: مواطن التيسير في الفتوى.

من خلال استعراض كلام الأئمة حول الثابت والمتغير، نخلص إلى القول بأن مواطن التيسير في الفتوى يكون في الأحكام المتغيرة من حيث تغير أحكامها، وفي الثوابت من حيث تغير المناطات إفتاء لا تغييراً للحكم، أو

(١) ينظر: "نظرية الضرورة الشرعية" لجميل مبارك (ص ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢١١).

عروض مصلحة راجحة على الحكم الأصلي^(١).

ومن خلال التبع والاستقراء للنصوص الشرعية وتطبيقات الأئمة العلماء - فقهاء ومفتين- نجد أن هذه الأمور يطرأ عليها التغير حكماً أو إفتاءً، إما لتغير الزمان أو المكان أو العوائد أو المصلحة أو الأشخاص، والمراد بهذا المطلب التدليل على أن تغير الزمان والمكان والأشخاص والنيات ومراعاة المصلحة؛ كارتكاب أخف الضررين ومآل الفتوى من الأسباب والدوافع إلى تغيير الفتوى، على أن يكون ذلك التغيير، وفق ضوابط وشروط، نتطرق إلى أهمها في المطلب التالي.

المطلب الرابع: ضوابط تيسير الفتوى.

إذا تقرر ما مضى من بناء الشريعة على التيسير، وأن رفع الحرج من مقررات الشرع وقواعده، وأن التيسير الذي تريده الشريعة هو الذي يوجد حيث توجد أسبابه الشرعية، ويفتي به أهل الفتوى الشرعيين المتخصصين الورعين؛ فإن لهذا التيسير ضوابط وأصول وشروط تضبط الفتيا من الانحراف والتلاعب والفوضى، وبيانها كالتالي:

١- الضابط الأول: وجود ما يدعو إلى التيسير^(٢):

لا بد أن يوجد ما يدعو إلى التيسير من ضرورة أو حاجة تنزل منزلة

(١) ينظر: "إغاثة اللهفان" لابن القيم (٢/ ١٢٠)، و"الموافقات" (٤/ ٩٣).

(٢) ينظر: "الرخص الشرعية، أحكامها وضوابطها"، د. وهبة الزحيلي، "ضوابط تيسير الفتوى"، د. اليوبي (ص ٣١).

الضرورة أو مشقة تستوجب التيسير، والتحقق من حصول المشقة التي يستدعي نوعها التيسير، فإن التيسير ينبغي ألا يكون: متخذاً للعبث في الدين أو مجارة أهواء الناس أو التشهي وموافقة أغراض الناس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وليس كل مشقة تعرض للإنسان تستدعي التيسير، فإن المشقة لا ينفك عنها عمل من الأعمال غالباً حتى طلب الرزق، وقد بين العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام أنواع المشقات وما يستدعي منها التيسير وما لا يستحقه، فقال: "المشاق ضربان:

أحدهما: مشقة لا تنفك عنها العبادة كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصيام في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج... فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها...

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف؛ فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص.

النوع الثاني: مشقة خفيفة: كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف؛ فهذا لا لفته إليه ولا تعريج عليه.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين...؛ فما دنا منها من

المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف" (١)

فإذا وجدت مشقة حقيقة غير معتادة أو ضرورة يترتب على مخالفتها خطر، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة -عامة أو خاصة- ويترتب على مخالفتها عسر وصعوبة وعنت، فعندئذ يتوجه الأخذ بالأيسر، ويصح للمفتي أن يعمل بمبدأ التيسير؛ لأن القاعدة أن: "الضرورات تبيح المحظورات" (٢)، وأن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة" (٣)، وأنه: "لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة" (٤)، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. أما إذا لم يوجد ما يدعو إلى التيسير، فإن التيسير عندئذ يكون اتباعاً للهوى وتحكيمياً للشهوة، وهو حرام إجماعاً، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرام استفتاؤه" (٥).

(١) ينظر: "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام (٧/٢، ٨).

(٢) ينظر: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" لمحمد صدقي البورنو (١/٢٣٤).

(٣) ينظر: "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي (١/١٢٥).

(٤) ينظر: "رسالة جامعة في أصول الفقه" للشيخ ابن سعدي (١/٩٧).

(٥) "إعلام الموقعين" (٤/٢٢٢).

٢- الضابط الثاني: ينبغي أن يكون التيسير بقدر ما يرفع تلك المشقة، لا يتجاوز فيه إلى غيره، سواء كانت المشقة لضرورة أو لحاجة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"^(١)، والحاجة أخت الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٢)، وعلى هذا، فكل تيسير جاء فيه ارتكاب ممنوع؛ لضرورة أو لحاجة أو مصلحة؛ فإن جواز ارتكاب الممنوع يزول بزوال السبب المجيز؛ لأن السبب في قوة التعليل للحكم، فيدور معه وجوداً وعدماً، والقاعدة الفقهية تقول أن: ما جاز لعذر بطل بزواله^(٣).

٣- الضابط الثالث: التيسير الذي يكون خلاف حكم الأصل لا يكون حكماً للعموم، وإنما يقتصر الحكم على من تحقق فيهم مناط حكم التيسير. فينظر في كل حادثة على حدة.

٤- الضابط الرابع: أن لا يغيب بسبب التيسير أحد معالم الدين، وإلا كانت العزيمة أولى، وتحمل المشقة هنا الموافقة لأحكام الشريعة، كموقف الإمام أحمد رحمه الله في فتنة خلق القرآن.

٥- الضابط الخامس: ألا يكون المحذور الذي يباح بفتوى التيسير أكبر أو مساوياً للمحذور الحاصل بالمنع.

(١) ينظر: "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٢٨١).

(٢) ينظر: "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي (١/ ١٢٥).

(٣) ينظر: (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) (١/ ٣٤-٣٧)، و(شرح القواعد الفقهية) (ص ١٨٩).

٦- الضابط السادس: أن تكون المصلحة المتحققة بفعل المحذور الذي تبيحه فتوى التيسير أعظم من المفسدة بارتكاب ذلك المحذور^(١).

٧- الضابط السابع: أن يكون سبب التيسير واقعا بالفعل أو متوقعا بغلبة الظن^(٢).

٨- الضابط الثامن: استناد التيسير إلى دليل، فالقول بالتيسير لا بد له من دليل شرعي يسنده ويؤيده؛ إذ لا يجوز التيسير لمجرد ورود أقوال في المسألة، وعلى المفتي أن يفتي بما يعتقد ويدين الله به، ولا يكون التيسير العارض إلا لوجود سببه الشرعي الذي يرتفع بارتفاعه، ومجرد الخلاف ليس سببا للتيسير إلا أن تتساوى الأدلة عند المفتي، فيجرح إلى الأيسر؛ لأنه الموافق لمقاصد التشريع.

٩- الضابط التاسع: لا مجال للتيسير في الأمور التي مشاقها عظيمة لكنها تحقق مصالح أعظم، كمشقة الجهاد التي قد تفضي إلى تلف النفس أو العضو أو المال، إلا أن مصلحته أعظم في الحفاظ على كيان الإسلام^(٣).

١٠- الضابط العاشر: ألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة^(٤): فيشترط للتيسير ألا يترتب عليه معارضة مصادر الشريعة أو أصولها القطعية

(١) ينظر: "فقه الموازنات" ص ١٥٣.

(٢) ينظر: "المغني" لابن قدامة ٩/ ٣٣١.

(٣) ينظر: "نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها" ص ٦١ ن/ع "الرخصة الشرعية" لأسامه الصلابي ١٦٠.

(٤) "الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها" (ص ٤٣).

ومبادئها العامة، كأن يكون الأخذ بالأيسر مخالفا للإجماع أو مصادما لنص صريح، أو لقواعد مقررة ثابتة بنصوص الكتاب والسنة؛ لأن المصلحة في النص ولو لم يظهر لنا ذلك^(١).

١١- الضابط الحادي عشر: أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، بل لا بد من وجود سبب يدعو المجتهد لإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثم تتغير الفتوى تبعا لتغير مدركها نتيجة لمصالح معتبرة وأصول شرعية ترجح على ما سبق الحكم به^(٢).

١٢- الضابط الثاني عشر: أن التيسير في الفتوى ليس كالأباحتها لكل أحد، أو لكل من يأنس من نفسه ثقافة شرعية، بل الأمر لمن يملك حق الإفتاء بشروطه المذكورة سابقا في أول البحث^(٣). والأمر بالغ الخطورة حيث إن فيه حلالا وحراما، كما أنه ليس حكما واحداً على حال ثابتة، بل موازنة بين مصالح ومفاسد وبين أحكام ومقاصد، فليقدر للأمر قدره.

١٣- الضابط الثالث عشر: ينبغي ألا تتضمن فتوى التيسير إجازة مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية إلا عند استفاد كافة الوسائل المباحة التي تندفع بها المشقة والحرَج.

(١) ينظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم

(٢) "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" ص ٣٣٦.

(٣) سبق الكلام عن شروط المفتي ص ٤٦.

١٤ - الضابط الرابع عشر: أن لا يشتمل التيسير على اعتداء على حقوق الآخرين؛ إذ ذلك مما لا تجيزه الضرورة فما دونها من أسباب أولى، وذلك كالقتل والزنا والغصب^(١).

هذه أهم ضوابط^(٢) التيسير التي لا بد من الالتزام بها؛ كي لا يصبح التيسير عذراً ودعوى للانحلال من التكليف، وتمييعاً للدين.

تم المراد من هذا المبحث، وهو ذكر المجالات التي يجري فيها التيسير في الشريعة المحمدية، وكذلك توضيح مفهوم تيسير الفتوى، والمواطن التي يكون فيها التيسير، وأخيراً ذكر الضوابط التي تشترط على المفتين، والانتباه لها ومراعاتها عند الإفتاء بالتيسير.

وننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثالث، والذي نذكر فيه نماذج من فتاوى العلماء المعتمدين، المبنية على يسر الشريعة في العبادات في رحاب المسجد الحرام.



(١) ينظر: "نظرية الضرورة الشرعية" وهبة الزحيلي ص ٦٩ ط مؤسسة الرسالة.

(٢) استفدت أغلب هذه الضوابط من كتابي "التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه" لعبد الرزاق الكندي، و"الفتوى" ليسري إبراهيم، وغيرهما، مع تصرف يسير.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

نماذج من الفتاوى المعتمدة على التيسير في العبادات، في المسجد الحرام

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقدم المأمومين على الإمام في الحرم المكي الشريف للضرورة:

إن من الأمور المشاهدة في المسجد الحرام، والتي تحصل بسبب الزحام فيه، تقدُّم المأمومين على الإمام في صحن المطاف، وهذا يكون غالباً في المواسم التي يكثر فيها الطائفون بالكعبة المشرفة، مثل: أيام الحج ورمضان وموسم العمرة، وحيث إنَّه من المعلوم في الفقه الإسلامي وجوب تقدم الإمام على المأمومين في الصلاة، وأنه من الصعوبة بمكان في ظلِّ هذا التزاحم الشديد إعادة المصلين خلف الإمام في صحن الطواف؛ فإنَّ من المتعيَّن على العلماء والمفتين المعترين، النظر في هذه المسألة، وإصدار الفتوى المبنية على تيسير هذه الشريعة السمحة، وفق نصوص الشرع المطهر ومقاصده، والتي ترفع الحرج عن الملايين من حجاج البيت الحرام وزواره وعمَّاره.

وبالبحث والنظر في فتاوى العلماء المبنية على التيسير ورفع الحرج والضيق، وجدت بحمد الله وتوفيقه فتاوى لثلة من العلماء المحققين، تجيز في حال الضرورة والزحام تقدم المأمومين على إمامهم:

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجب في إحدى مسأله وفتاويه المبنية على نصوص الشريعة ومقاصدها، سئل عن الإمام إذا استقبل القبلة في الصلاة هل يجوز لأحد أن يتقدم عليه، وهل تبطل صلاة الذين يتقدمون إمامهم؟

فأجاب رحمه الله: "إن السنة للمؤتمنين أن يقفوا خلف الإمام مع الإمكان كما كان المسلمون يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا صلى الإمام بواحد أقامه عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس لما قام يصلي معه بالليل، فوقف عن يساره فأداره عن يمينه، وجدته في «الصحيحين»^(١)، وكذلك في صحيح مسلم من حديث جابر أنه أوقفه عن يمينه، فلما جاء جابر بن صخر أوقفهما جميعاً خلفه^(٢)، فلهذا كانت السنة إذا كان المأمومون اثنين فصاعداً يقفوا خلفه، وإن وقف بين الاثنين جاز؛ كما وقف ابن مسعود بين علقمة والأسود وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك^(٣). وقد قيل: إنما ذلك لأن أحدهما كان صبيّاً.

وأما الوقوف قدام الإمام، ففي صلاة المأموم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تصح مطلقاً، وإن قيل: إنها تكره، فهذا هو المشهور في مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

والثاني: لا تصح الصلاة مطلقاً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في

(١) البخاري في "صحيحه" برقم (٦٣١٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم (٧٦٣).

(٢) مسلم في "صحيحه" برقم (٣٠١٠).

(٣) أخرجه: الترمذي في "سننه" برقم (٢٣٣).

الجديد، وهو المشهور من مذهب أحمد عند كثيرٍ من أصحابنا، على ما نقل عنه من إطلاق القول، ولكن نصوصه تدل على الفرق كما سنذكره.

والثالث: أنه إن تقدم لحاجة صحت الصلاة وإلا فلا، وهذا مذهب كثيرٍ من أهل العلم، وهو قول في مذهب أحمد، وأهل هذا القول يقولون: إذا لم يمكن الصلاة خلفه لزحمة أو غيرها - كما قد يحصل في الجُمع في بعض الأوقات، وكما قد يحصل في الجامع أحياناً - فالصلاة أمامه جائزة، وقد نصَّ أحمد على ما قضت به السنة في حديث أم ورقة الأنصارية، أن المرأة تؤم الرجال عند الحاجة كقيام رمضان إذا كانت تقرأ وهم لا يقرءون، وتقف خلفهم؛ لأن المرأة لا تقف في صف الرجال فلا تكون أمامهم، فنصَّ على أن المأمومين في هذا الموضع يكونون قدام الإمام كما جاء في الحديث؛ وذلك لئلا تكون المرأة في صف الرجال أو تكون أمامهم، فهنا كان تقدم المأموم على الإمام أولى في الشرع من تقدم النساء على الرجال أو مصاففة المرأة للرجال. مع أنه سُئل عن المرأة إذا وقفت في صف الرجال، هل تبطل صلاة الرجال الذين يحاذونها؟ فتوقف في ذلك، ومسائل التوقف تخرَّج على وجهين، وتنازع أصحابه في ذلك، فقالت طائفة بطلان الصلاة كمذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر وأبي حفص، وقالت طائفة: لا تبطل، كمذهب الشافعي، وهو قول أبي حامد والقاضي وأتباعه. وهذا التفريق بين حالٍ وحالٍ، وجواز التقدم على الإمام للحاجة هو أظهر الأقوال، فإن جميع واجبات الصلاة تسقط عند العجز وتصلى بدونها، وكذلك ما يشترط للجماعة يسقط بالعجز ويصلى بدونه،

كصلاة الخوف التي صلاها النبي ﷺ في جماعة، والتزم لأجل الجماعة أمورًا لا تجوز لغير الحاجة، مثل: تخلف الصف الثاني عن متابعتة كما في صلاة عسفان، ومثل: مفارقة الطائفة الأولى له قبل سلامه، وانتظار الطائفة الثانية كما في صلاة ذات الرقاع، ومثل: استدبار القبلة والعمل الكثير كما في حديث ابن عمر إلى أمثال ذلك، ومن ذلك: المسبوق يقعد لأجل متابعة الإمام مما لو فعله منفردًا بطلت صلاته، مثل: كونه إذا رآه ساجدًا أو منتصبًا دخل معه، ومثل: كونه يتشهد في أول صلاته دخل معه، فدل على أنه يجوز لأجل الجماعة ما لا يجوز بدون ذلك، ومع هذا فوقوف المأموم عن يسار الإمام للحاجة ووقوفه وحده خلف الصف للحاجة أحق بالجواز من تقدمه على الإمام للحاجة" (١).

وقال رحمه الله: "أما صلاة المأموم قدام الإمام. ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: أنها تصح مطلقًا، وإن قيل: إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعي. والثاني: أنها لا تصح مطلقًا، كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما. والثالث: أنها تصح مع العذر، دون غيره، مثل: ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد، وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من

(١) "المسائل والأجوبة" لابن تيمية (ص: ١٥٠)

واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر. وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك" (١).

كما سئل فضيلة الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين: - بِحَوْلِ اللَّهِ -: هل يجوز تقدم المأموم على الإمام؟

فأجاب قائلاً: الصحيح أن تقدم الإمام واجب، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه؛ لأن معنى كلمة إمام أن يكون إماماً يعني يكون قدوة ويكون مكانه قدام المأمومين، فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه، وقد كان النبي ﷺ يصلي قدام الصحابة - ﷺ -، وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم، إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه، مثل: أن يكون المسجد ضيقاً وما حواليه لا يسع الناس، فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة (٢).

المطلب الثاني: حكم الصلاة والطواف والسعي على سطح المسجد الحرام.

ومن المسائل التي يسأل عنها رواد المسجد الحرام من الحجاج والمعتمرين هذه المسألة، وهي حكم الصلاة والطواف والسعي فوق سطح المسجد الحرام، وسأورد بعض الفتاوى للأئمة المعتمدين، والتي أجابوا فيها

(١) "الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام" (٢/٣٣١).

(٢) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣/٢٨).

عن هذه التساؤلات:

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ما حكم الصلاة في الدور الثاني في سطح المسجد مع وجود سعة في الدور الأول، سواء في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد؟ وأيها أفضل: الصلاة في سطح المسجد الحرام، أم تحت الأرض أم تصلي في الصفوف ولو كانت في التوسعة؟ فأجاب يرحمه الله:

"الصلاة في الدور الثاني من المسجد جائزة إذا كان معه أحد في مكانه، يعني لم ينفرد بالصف وحده، لكن الأفضل أن يكون مع الناس في مكانهم؛ لأنه إذا كان مع الناس في مكانهم كان أقرب للإمام، وما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل" انتهى ^(١).

وقال أيضًا: "لكن قل لي: أيهما أفضل: أن يصلي في الطبقة التي فيها الإمام -لأن ذلك أقرب للإمام- أو أن يصلي في السطح؟

هنا نقول: إذا كان صلواته في السطح أخشع له وأحضر لقلبه وأبعد عن التشويش فهو أفضل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بمراعاة الفضل المتعلق بمكان العبادة" ^(٢).

والله أعلم.

(١) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٥ / ١٣).

(٢) "كتاب لقاء الباب المفتوح" (١٥ / ١١٨).

وأما مسألة الطواف فوق سطح المسجد الحرام، فقد سئل سماحة مفتي
عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله عنها:

السؤال: طفت طواف الإفاضة من سطح الحرم، ومن شدة الزحام كان
بعض طوافي بجوار جدار المسعى؛ فهل يجزئ هذا الطواف؟ وإذا كان لا يجزئ
فهل أعيد السعي معه؟

الجواب: إذا كان قد حصل ذلك الطواف سبعة أشواط كفى ذلك؛ ولو
كان بعضها على الجدار، المهم الدوران على الأرض أو مع الجدار، فأنت
أكملت الطواف والسعي كذلك^(١).

كما سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن الطواف في سطح المسجد الحرام
وهو يضيق من قبل المسعى إلى ستة أمتار، فيضطر الناس للخروج إلى سطح
المسعى، فهل في ذلك مانع؟ وما التعليل؟ وما الدليل؟

فأجاب رحمته الله بما يلي:

المسعى ليس من المسجد الحرام بل هو خارجه، ولهذا يجوز للمرأة
الحائض أن تنتظر أهلها في المسعى، لكنها لا تدخل المسجد، ولا يجوز
للمعتكف في المسجد الحرام أن يخرج إلى المسعى؛ لأن المسعى خارج
المسجد، فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز الطواف في سطح المسعى؛ لأنه خارج

(١) موقع الألوكة، فتاوى كبار العلماء.

المسجد، لكن لو حصل ضرورة كالزحام الشديد الذي لا يتمكن الإنسان معه من أن يستمر في سعيه وطوافه فأرجو ألا يكون به بأس؛ لأن جهة المسعى في السطح ضيقة، فقد يأتي الناس -مثلاً- وهم قد ملئوا ما قبلها، فإذا جاءوا منها ضاقت عليهم، فيضطر الإنسان إلى أن ينزل إلى سطح المسعى، أقول: في هذا ضرورة أرجو ألا يكون فيه بأس^(١).

كما أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز الطواف والسعي في الأدوار العلوية بالمسجد الحرام^(٢).

المطلب الثالث: جواز طواف الحائض بالبيت إذا خافت ذهاب الرقعة، وعدم

التمكن من العودة.

أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا: أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه. نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره^(٣).

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى: أن هذا الحكم

(١) "كتاب لقاء الباب المفتوح" (٩/١٥٠).

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (١١/٢٣٢-٢٣٣)، و"بحوث وفتاوى في

الحج والعمرة" للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (٢٦٢).

(٣) ينظر: "المجموع" للنووي ٢/٣٨٦.

مع قدرة الحائض على المكث حتى تطهر أو العودة مرة أخرى إلى الحرم، أما من لا يمكنها ذلك فلا. (١)

يقول ابن القيم - رحمه الله -: "... تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة؛ بل يوافق كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة" (٢).

وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن من جاءها الحيض وهي في طواف العمرة، فأجاب بما يلي: "... لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض، بل ينبغي أن تنتظر حتى تطهر، وهذا هو مستند القول بأن الطهارة للطواف شرط، وأما إذا كانت لم تخبر أحدًا بحيضها أثناء الطواف وأكملت طوافها وسافرت إلى بلدها، بحيث لا تستطيع إعادة الطواف، فقد ذكر بعض أهل العلم أن عليها دمًا وأن طوافها صحيح. والله أعلم" (٣)

المطلب الرابع: الإرشاد إلى أن مضاعفة الأجر تشمل جميع منطقة الحرم.

إن من أسباب الزحام الشديد في أوقات الصلوات في المسجد الحرام،

(١) ينظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" لابن تيمية (١٧٦/٢٦).

(٢) "إعلام الموقعين" (١٩/٣).

(٣) "بحوث وفتاوى في الحج والعمرة" للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (٣٣١-٣٣٢).

حرص كثير من الناس على ارتياد الحرم للصلاة فيه، معتقدين بأن مضاعفة الأجر في الصلاة الوارد في الحديث الشريف خاصٌ بمسجد الكعبة دون مكة كلها، وبالبحث في فتاوى العلماء المعتبرين وأقوالهم المبنية على نصوص الشريعة ومقاصدها، والتي تحث على التيسير في حال المشقة والتوسيع على الناس في حال الحرج والضيق، تبين أن القول الراجح - إن شاء الله - هو القول بمضاعفة الأجر في عموم منطقة الحرم، ولا شك أن الإرشاد إلى هذا القول سيكون له أثر بالغ في الحد من ظاهرة الزحام والتخفيف منها، مع التأكيد على اعتضاده بالأدلة القوية، وتمشيه مع مقاصد الشريعة، وقواعد الفقه.

وهذه بعض أقوال العلماء وفتاويهم التي رجحوا فيها القول بشمول مضاعفة الأجر لجميع منطقة الحرم:

فقد سئل سماحة الشيخ العلامة مفتي المملكة العربية السعودية/ عبد العزيز بن باز رحمته الله: هل الثواب في كل مساجد مكة المكرمة، مثل الثواب في الحرم؛ لأن كثيرا من الناس يصلون في مساجد مكة وفي حدود الحرم ويقولون إن الأجر سواء؟

فأجاب يرحمه الله بما يلي: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى أن المضاعفة تختص بما حول الكعبة "المسجد الحرام" الذي حول الكعبة، وأن مضاعفة المائة ألف صلاة إنما يكون ذلك لمن صلى في المسجد المحيط بالكعبة... وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المسجد الحرام يعم

جميع الحرم، وإن كان للصلاة فيما حول الكعبة ميزة وفضل؛ لكثرة الجماعة وعدم الخلاف في ذلك، ولكن الصواب هو القول الثاني، وهو أن الفضل يعم، وأن المساجد في مكة يحصل لمن صلى فيها التضعيف الوارد في الحديث. وإن كان ذلك قد يكون دون من صلى في المسجد الحرام الذي حول الكعبة؛ لكثرة الجمع وقربه من الكعبة، ومشاهدته إياها، وخروجه من الخلاف في ذلك، ولكن ذلك لا يمنع من كون جميع بقاع مكة كلها تسمى المسجد الحرام، وكلها يحصل فيها المضاعفة - إن شاء الله - (١).

كما أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن هذا السؤال بما يلي: في المسألة خلاف بين أهل العلم، والأرجح أن المضاعفة للثواب تعم الحرم كله؛ لأنه كله يطلق عليه المسجد الحرام في القرآن والسنة (٢).

كما سئل سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، من سأل: هل مساجد مكة كلها حرم، والصلاة فيها كأجر الصلاة في الحرم نفسه؟ وهل التوسعات الجديدة التي شملها الحرم في العهد الميمون هي أيضا لها نفس الأجر - جزاكم الله خيرا -؟

فأجاب بقوله: إن جميع مساجد الحرم حرم فما كان داخل الأميال يسمى

(١) "مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" (٤/١٢٩).

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٦/٢٢٣-٢٢٤).

حرماً؛ لأن النبي - ﷺ - عام الحديبية كان نازلاً خارج الحرم، فإذا أراد أن يصلي دخل الحرم، أي: صلى داخل الأميال، والنبي - ﷺ - قال: إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض لم يحرمها الناس، فهي حرام بتحريم الله لها، فجعل الحرم عموماً حراماً سفك الدم فيه، وعضد شجره والتقاط لقطته، ولم يخصصه بالمسجد الحرام، وإنما علقه بعموم الحرم، وقوله - ﷺ - : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام يشمل جميع الحرم؛ لأن الله يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهو أسري به من بيته، ومن الأدلة أيضاً قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام﴾، ومعلوم أن الكافر لا يجوز إدخاله الحرم كله، وليس هذا الحكم مختصاً بمسجد الكعبة، فجميع الحرم فيه الفضل ولا يختص بذات المسجد، وإن كان الإنسان يرى في نفسه أن قربه ومشاهدة الكعبة أولى من غيره، وأنه إذا صلى في المسجد الحرام وشاهد الكعبة يرى لهذا في نفسه شيئاً ليس كما إذا صلى في سائر مساجد مكة، لكن مع هذا كله نقول: إن الصحيح أن جميع الحرم تضاعف فيه الصلاة، ويدخل في عموم حديث المضاعفة، والله أعلم^(١).

كما أجاب فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل عضو هيئة كبار العلماء والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام على من سأله عن حكم الصلاة في

(١) "موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء" (ركن فتاوى سماحة المفتي ١١٩-١٢٠).

التوسعات والزيادات في الحرمين الشريفين، وهل حكمهما حكم الأصل في
الفضيلة أم لا؟

فقال رحمته الله: "اعلم أيها الأخ السائل أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة،
فذهب بعضهم إلى أن مضاعفة أجر الصلاة يختص بالمسجد الحرام، ولا
يشمل بقية الحرم. والقول الثاني: أنه يشمل جميع الحرم، المسجد وكل ما كان
داخل حدود الأميال، وهو قول جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام ابن
تيمية وابن القيم وغيرهما، وهذا القول هو الذي نرجحه..."^(١).

المطلب الخامس: حكم الاقتداء بإمام الحرم في الصلاة، في الفنادق المحيطة

بالحرم.

حكم الصلاة في الساحات والطرق المحيطة بالمسجد الحرام، والصلاة
في الفنادق المطلة على المسجد الحرام، مبني على مسألة اقتداء المأموم بالإمام
من خارج المسجد، وهي مسألة خلافية، فمن أهل العلم: من جوز ذلك بشرط
أن يرى المقتدي الإمام أو من خلفه، ومنهم من قال: بجواز الاقتداء بشرط أن
تكون الصفوف متصلة، فإذا لم تكن الصفوف متصلة، لم يصح الاقتداء، حتى
ولو حصلت الرؤية والمشاهدة للإمام أو من خلفه.

قال النووي رحمته الله: "يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام

(١) "المجموعة الكاملة لمؤلفات سماحة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل" (٤/٣٥٧).

سواء صليا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مجمع عليه، قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك، بسماع الإمام أو من خلفه، أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: "فالصواب في هذه المسألة: أنه لا بُدَّ في اقتداء مَنْ كان خارجَ المسجدِ مِنْ اتِّصَالِ الصُّفوفِ، فَإِنْ لم تكن متَّصلة: فَإِنَّ الصَّلَاةَ لا تَصِحُّ"^(٢).



(١) "المجموع" (٤/٢٠٢).

(٢) "الشرح الممتع" (٤/٢٩٨).

الْمُخْتَلَمَةُ

واشتملت على أهم النتائج:

- ١ - أن الشريعة الإسلامية بنيت على أسس ومبادئ عظمى، ومقاصد كبرى، من أهمها، أن البارئ عَزَّ وَجَلَّ يريد بعباده اليسر والسماحة، ورفع الحرج والضيق.
- ٢ - أن الأدلة على رفع الحرج والضيق عن هذه الأمة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة بلغت مبلغ القطع والجزم.
- ٣ - التيسير هو رفع الحرج عن المكلف، وفق النصوص، والمقاصد الشرعية.
- ٤ - الفتوى الشرعية: تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه، من غير إلزام.
- ٥ - مما يدل على أهمية الفتوى، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتولاها في حياته، قال تعالى: [ويستفتونك..].
- ٦ - مما يدل على أهمية الفتوى، كون المفتي موقع ومخبر عن حكم الله تعالى فيما يسأل عنه ويستفتى.
- ٧ - تظافر أقوال السلف على خطورة الفتوى، والتحذير من القول على الله بلا علم.

- ٨- إن من يستحق تولي منصب المفتي لا بد من توافر مجموعة من الشروط فيه، من أهمها: الإسلام، والعدالة، وبلوغ رتبة الاجتهاد فيما يفتي فيه، وأن يكون فطنا متيقظاً، جيد القريحة، ورع النفس.
- ٩- أن المشقة تجلب التيسير، ولا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة، وأن الله تعالى رفع عن المكلفين الخطأ والنسيان وما استكروها عليه، وأن الجاهل معذور في ما ليس معلوماً من الدين بالضرورة.
- ١٠- ليس من التيسير مجارة الناس في رغباتهم وأهوائهم، وليس منه كذلك الخضوع لضغط الواقع وتطويع النصوص له.
- ١١- مواطن التيسير في الفتوى في الأحكام المتغيرة من حيث تغير أحكامها، وفي الثوابت من حيث تغير مناسباتها إفتاءً لا تغييراً للحكم.
- ١٢- ينبغي أن يكون التيسير في الفتوى وفق ضوابط وشروط، تعصم الفتيا من الانحراف، وتحفظها من التلاعب والفوضى.
- ١٣- من أهم ضوابط تيسير الفتوى وجود الضرورة الملحة، والمشقة التي تستوجب التيسير.
- ١٤- أن يكون التيسير بقدر ما يرفع تلك المشقة فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وما جاز لعذر يبطل بزواله.
- ١٥- لا بد أن يستند التيسير إلى دليل شرعي ووفق مقاصد الشرع.
- ١٦- كما أنه لا يجوز أن يشتمل التيسير على اعتداء على حقوق الآخرين.

من الفتاوي المبنية على التيسير وفق النصوص والمقاصد الشرعية:

- ١- جواز تقدم المأمومين على الإمام في حال عدم وجود أماكن خلفه أو عن يمينه ويساره، ومن ذلك ما يحصل في المسجد الحرام في المواسم.
- ٢- أن مضاعفة أجر الصلاة المذكور في الحديث الشريف يعم جميع منطقة الحرم، وهي ما كانت داخل الأعلام المحيطة بالحرم.
- ٣- ومن فتاوى التيسير القول بجواز الصلاة والطواف والسعي في الأدوار العلوية المحيطة بصحن المطاف.
- ٤- أفتى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله بجواز طواف الحائض إذا خافت فوات رفقتها وعدم استطاعتها العودة، كما أفتى غيرهما بأن لها أن تطوف وعليها دم لأهل الحرم.
- ٥- ومن فتاوى التيسير كذلك الإفتاء بجواز اقتداء الساكنين في الدور والفنادق المحيطة بالحرم بصلاة إمام الحرم، بشرط اتصال الصفوف ورؤية الإمام أو المأمومين. والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



١- القرآن الكريم.

٢- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، ط١-١٤٠٧هـ.

٣- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، ونشر مكتبة الرياض الحديثة.

٥- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٨٠م.

٦- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٧- بحوث وفتاوى في الحج والعمرة، لعبد الله بن سليمان المنيع، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٣٤هـ.

٨- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ.

- ٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣-١٤١٥هـ.
- ١٠- تاريخ بغداد، الخطيب لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١- التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرदाوي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٢- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، مكتبة لبنان - ساحة رياض الصلح، بيروت سنة ١٩٧٨م.
- ١٣- تفسير ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ط. دار الفكر.
- ١٤- تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمود، وأحمد شاکر، دار المعارف بمصر.
- ١٥- تهذيب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الهند - ١٣٢٧هـ.

١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي أبي الحجاج يوسف، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧- التيسير في الفتوى، لعبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٩هـ.

١٨- حاشية ابن عابدين، لابن عابدين محمد أمين الحنفي، المكتبة التجارية في مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٤ - ١٤٠٥هـ.

٢٠- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد العلمي الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤١٢هـ.

٢١- دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر باشا، (ت ١٣٥٣هـ)، دار عالم الكتب - بيروت، ١٤٢٣هـ.

٢٢- الرخص الشرعية، أحكامها وضوابطها، لأسامة محمد محمد الصلابي، إشراف حسن محمد مقبولي الأهدل، دار القمة، دار الإيمان، ط ١، ١٤١٩هـ.

٢٣- الرخص الشرعية، أحكامها وضوابطها، لوهبة الزحيلي، دار الخير، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٤- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق نادر بن سعيد التعمري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لصالح بن حميد، دار الاستقامة، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه = الروضة، للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة - جامعة أم القرى - سنة ١٣٩٩هـ.

٢٧- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني - دار إحياء التراث العربي - ١٣٩٥هـ.

٢٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث - دار الفكر - بيروت.

٢٩- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: دهمان أحمد محمد، دار إحياء السنة النبوية.

٣٠- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة -

بيروت.

- ٣١- شرح القواعد الفقهية، للزرقاء أحمد بن الشيخ محمد، ط ٤ - ١٤١٧هـ، دار القلم - دمشق.
- ٣٢- الشرح الممتع، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٣- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٤- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٥- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.
- ٣٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٧- صفة الفتوى والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٣٩٧هـ.
- ٣٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

- ٣٩- ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، لمحمد سعد أحمد مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٠- طبقات الحفاظ، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٤١- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، ط الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٢- الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعيد بن منيع البصري، دار صابر، بيروت.
- ٤٣- فتاوى الإمام الشاطبي، لإبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي، تحقيق محمد أبي الأجنان، مطبعة الكواكب، تونس، ط ٢.
- ٤٤- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: حسن محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لأحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المطبعة السلفية، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤٧- الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ.

٤٨- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط ١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٩- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب محمد إبراهيم الفيروز ابادي الشيرازي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٠هـ.

٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

٥٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٥٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة مصورة من طبعة بولاق - نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- ٥٤ - لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٥٥ - المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالية بالفجالة، نشر مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٥٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم - مطابع دار العربية - ط٣ - بيروت - ١٣٩٨هـ.
- ٥٧ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الثريا للنشر، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٥٨ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، عبد العزيز بن عبد الله - الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٤٠٨هـ.
- ٥٩ - المجموعة الكاملة لمؤلفات سماحة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.
- ٦٠ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ.

- ٦١- المسائل والأجوبة، لابن تيمية، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٦٢- المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٣- المصباح المنير، للفيومي، أحمد بن محمد، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٦٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٦٥- المعرفة والتاريخ، للفسوي، يعقوب بن سفيان، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ٦٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.
- ٦٧- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت.
- ٦٨- مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- ٦٩- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني، ط ١-١٤٢٤هـ، دار الأندلس الخضراء-جدة.
- ٧٠- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ٧١- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، لجميل محمد بن مبارك، دار الوفاء، المنصورة، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- ٧٢- نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
- ٧٣- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- ٧٤- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٧٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التمبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط ١، ١٣٩٢هـ-١٩٨٩م.
- ٧٦- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٧- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط٢،

١٣٨١هـ.

٧٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار

الخير، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٧٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد البورنوي، مؤسسة

الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

٨٠- وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، إحسان

عباس، دار صادر، بيروت.



Bibliography

1. The Noble Qur'an.
2. Adab al-Mufti wa al-Mustafti, by Ibn as-Salah 'Uthman ibn 'Abdur-Rahman (d. 643 H); verified by Muwaffaq ibn 'Abdullah ibn 'Abdul-Qadir. Publisher: 'Alam al-Kutub, 1st edition (1407 H).
3. Al-Ashbah wa an-Nazha'ir, by Ibn Nujaym Zayn ad-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad. Publisher: Dar al-Kutub al-'ilmiyyah, Beirut (1400 H).
4. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, by Imam Muhammad ibn Abu Bakr ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 H); verified by Muhammad Muhyi ad-Din 'Abdul-Hamid. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut and Maktabat Ar-Riyadh Al-Hadithah.
5. Al-A'lam, by Az-Zarkali. Publisher: Dar al-'ilm lil-Malayin, Beirut (1980 AD).
6. Ighathat al-Lahfan min Masayid ash-Shaytan, by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 H); verified by Muhammad Hamid al-Fiqi. Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut.
7. Research and Fatwas on Hajj and 'Umrah, by 'Abdullah ibn Sulayman al-Mani'. Publisher: Dar 'Alam al-Kutub, 1st edition (1434 H).
8. Taj al-'Arus, by Muhammad Murtada az-Zubaydi; verified by 'Ali Shiri. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon (1414 H).
9. Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam, by Adh-Dhahabi Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman (d. 748 H); verified by 'Umar 'Abdus-Salam. Publisher: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 3rd edition (1415 H).

10. Tarikh Baghdad, by Al-Khatib Ahmad ibn ‘Ali ibn Thabit al-Baghdadi. Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
11. At-Tahbir Sharh at-Tahrir, by ‘Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 H); verified by ‘Abdur-Rahman ibn ‘Abdullah al-Jibrin. Publisher: Ar-Rushd Bookstore, Riyadh.
12. At-Ta‘rifat, by ‘Ali ibn Muhammad ash-Sharif al-Jurjani (d. 816 H). Publisher: Maktabat Lebanon, Riyad as-Sulh Square, Beirut (1978 AD).
13. Tafsir Ibn Kathir (Tafsir al-Qur’an al-‘Azhim), by Abu al-Fida’ Isma‘il ibn Kathir al-Qurashi ad-Dimashqi (d. 774 H). Publisher: Dar al-Fikr.
14. Tafsir At-Tabari (Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an), by Abu Ja‘far Muhammad ibn Jarir at-Tabari (d. 310 H); verified by Mahmud and Ahmad Shakir. Publisher: Dar al-Ma‘arif, Egypt.
15. Tahdhib at-Tahdhib, by Ibn Hajar Ahmad ibn ‘Ali al-‘Asqalani. Publisher: Ottoman House of Knowledge (Da‘irat al-Ma‘arif al-‘Uthmaniyyah), Hyderabad, India (1327 H).
16. Tahdhib al-Kamal fi Asma’ ar-Rijal, by Al-Hafizh al-Mizzi Abu al-Hajjaj Yusuf; verified by: Dr. Bashshar ‘Awwad Ma‘ruf. Publisher: Risalah Foundation, Beirut, 1st edition (1413 H).
17. Facilitation in Fatwa, by ‘Abdur-Razzaq ‘Abdullah Salih ibn Ghalib al-Kindi. Publisher: Risalah Foundation, 1st edition (1429 H).
18. Hashiyat Ibn ‘Abidin, by Ibn ‘Abidin Muhammad Amin al-Hanafī. Publisher: Al-Maktabah at-Tijariyyah, Makkah, 2nd edition (1386 H).

19. Hilyat al-Awliya' wa Tabaqat al-Asfiya', by Abu Nu'aym Ahmad ibn 'Abdullah al-Asbahani. Publisher: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 4th edition (1405 H).
20. Ad-Durr al-Munaddad fi Dhikr As'hab al-Imam Ahmad, by 'Abdur-Rahman ibn Muhammad al-'Ulaymi al-Hanbali; verified by 'Abdur-Rahman ibn Sulayman al-'Uthaymin. Publisher: Maktabat al-Khanji, 1st edition (1412 H).
21. Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam, by 'Ali Hyder Pasha (d. 1353 H). Publisher: Dar 'Alam al-Kutub, Beirut (1423 H).
22. The Shar'i Dispensations: Their Rulings and Regulations, by Usamah Muhammad Muhammad as-Sallabi; supervised by Hasan Muhammad Maqbuli al-Ahdal. Publisher: Dar al-Qimmah and Dar al-Iman, 1st edition (1419 H).
23. The Shar'i Dispensations: Their Rulings and Regulations, by Wahbah az-Zuhayli. Publisher: Dar al-Khayr, Beirut, Damascus, 1st edition (1413 H).
24. Risalah Latifah Jami'ah fi Usul al-Fiqh al-Muhimmah, by 'Abdur-Rahman ibn Nasir as-Sa'di; verified by Nadir ibn Sa'id at-Ta'mari. Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut (1418 H).
25. Removing Inconvenience in the Islamic Shariah, by Salih ibn Humayd. Publisher: Dar al-Istiqamah, 2nd edition (1412 H).
26. Rawdat an-Nazhir wa Jannat al-Manazhir fi Usul al-Fiqh -Ar-Rawdah, by Shaykh Muwaffaq ad-Din 'Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 H); verified by Dr. Hamzah ibn Husayn al-Fihr, Faculty of Shariah, Umm Al-Qura University (1399 H).
27. Sunan Ibn Majah, by Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. Publisher: Dar Ihya' at-Turath al-'Arabi (1395 H).

28. Sunan Abu Dawud, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
29. Sunan Ad-Darimi, by Abu Muhammad 'Abdullah ibn 'Abdur-Rahman (d. 255 H); verified by Dahman Ahmad Muhammad. Publisher: Dar Ihya' as-Sunnah an-Nabawiyah.
30. Shadharat adh-Dhahab, by Ibn al-'Imad al-Hanbali. Publisher: Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut.
31. Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by Az-Zarqa' Ahmad ibn ash-Shaykh Muhammad. Publisher: Dar al-Qalam, Damascus, 4th edition (1417 H).
32. Ash-Sharh al-Mumti', by Muhammad ibn Salih al-'Uthaymin; verified by 'Umar ibn Sulayman al-Hufyan. Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition (1422 H).
33. Sharh Mukhtasar ar-Rawdah, by At-Tufi; verified by 'Abdullah ibn 'Abdul-Muhsin at-Turki. Publisher: Risalah Foundation, 1st edition (1407 H/1987 AD).
34. As-Sihah - Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, by Isma'il ibn Hammad al-Jawhari (d. circa 400 H). Publisher: Dar al-'ilm lil-Malayin, Beirut, 3rd edition (1404 H/1984 AD).
35. Sahih al-Bukhari, by Imam Abu 'Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari; revised by Abu Suhayb al-Karmi. Publisher: Bayt al-Afkar ad-Dawliyyah.
36. Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri an-Naysaburi; verified by Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baqi. Publisher: Dar Ihya' at-Turath al-'Arabi, Beirut.

37. Sifat al-Fatwa wa al-Mustafta, by Ahmad ibn Hamdan al-Harrani, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 3rd edition (1397 H).
38. Ad-Daw' al-Lami' li Ahl al-Qarn at-Tasi', by Muhammad ibn 'Abdur-Rahman as-Sakhawi (d. 902 H). Publisher: Dar Maktabat al-Hayah, Beirut.
39. The Regulations on Facilitation in Fatwa and the Response to Those Who Take It Lightly, by Muhammad Sa'd Ahmad Mas'ud al-Yubi. Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition (1426 H).
40. Tabaqat al-Huffazh, by Asuyuti 'Abdur-Rahman ibn Abu Bakr. Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1403 H).
41. Tabaqat ash-Shafi'iyah al-Kubra, by 'Abdul-Wahhab ibn 'Ali as-Subki (d. 771 H). Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2nd edition.
42. At-Tabaqat al-Kubra, by Ibn Sa'd Muhammad ibn Sa'id ibn Mani' al-Basri. Publisher: Dar Sabir, Beirut.
43. Fatawa al-Imam ash-Shatibi, by Ibrahim ibn Musa al-Andalusi ash-Shatibi; verified by Muhammad Abu al-Ajfan. Publisher: Matba'at al-Kawakib, Tunisia, 2nd edition.
44. Al-Fatawa al-Kubra, by Ibn Taymiyyah Ahmad ibn 'Abdul-Halim; verified by Hasan Muhammad Makhluf. Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut.
45. The Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta', by Ahmad ibn 'Abdur-Razzaq ad-Duwaysh. Publisher: The General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta', Da'wah, and Guidance, Riyadh; 1st edition (1411 H).
46. Fat'h al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by Al-Hafizh Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 H), Al-Matba'ah As-Salafiyyah.

Publisher: The General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta', Da'wah, and Guidance.

47. Al-Furuq, by Al-Qarafi Ahmad ibn Idris ibn 'Abdur-Rahman Abu al-'Abbas Shihab ad-Din (d. 684 H); verified by Muhammad Ahmad Siraj and 'Ali Jum'ah Muhammad. Publisher: Dar As-Salam, Cairo, 1st edition (1421 H).

48. Al-Faqih wa al-Mutafaqqih, by Al-Khatib al-Baghdadi (d. 462 H); verified by 'Adil ibn Yusuf al-'Azzazi. Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition (1417 H/1996 AD).

49. Al-Qamus al-Muhit, by Majd ad-Din Muhammad Ya'qub Muhammad Ibrahim al-Fayruzabadi ash-Shirazi (d. 817 H). Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1415 H/1995 AD).

50. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by Abu Muhammad 'Izz ad-Din 'Abdul-'Aziz ibn 'Abdus-Salam as-Sulami (d. 660 H). Publisher: Ar-Rayyan Foundation, Beirut (1410 H).

51. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by Abu Muhammad 'Izz ad-Din 'Abdul-'Aziz ibn 'Abdus-Salam as-Sulami (d. 660 H). Publisher: Ar-Rayyan Foundation, Beirut (1410 H).

52. The Fiqhi Rules and their Applications in the Four Madhhabs, by Muhammad Mustafa az-Zuhayli. Publisher: Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition (1427 H).

53. Lisan al-'Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Manzhar (d. 711 H); photocopied from the Boulaq edition. Publisher: Ad-Dar al-Misriyyah for Writing and Translation.

54. The Open-Door Meeting, by Muhammad ibn Salih al-'Uthaymin; verified by 'Abdullah ibn Muhammad at-Tayyar. Publisher: Dar al-Watan, Riyadh, 1st edition (1417 H).

55. Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariyyah Yahya ibn Sharaf ad-Din an-Nawawi (d. 676 H); verified by: Muhammad Najib al-Muti‘i, Al-Maktabah al-‘Aliyah, Fajjalah. Publisher: Maktabat al-Irshad, Jeddah.

56. Majmu‘ Fatawa Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn ‘Abdul-Halim. Publisher: Dar al-‘Arabiyyah Printing house, Beirut, 3rd edition (1398 H).

57. Majmu‘ Fatawa wa Rasa’il of Shaykh al-‘Uthaymin, by Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-‘Uthaymin; compiled and arranged by Fahd ibn Nasir ibn Ibrahim as-Sulayman. Publisher: Dar ath-Thurayya, Riyadh, 2nd edition (1414 H).

58. A Group of Miscellaneous Fatwas and Articles, by ‘Abdul-‘Aziz ibn ‘Abdullah ibn Baz. Publisher: The General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta’, Da‘wah, and Guidance, Riyadh (1408 H).

59. The Complete Collection of the Works of the Erudite Shaykh Muhammad ibn ‘Abdullah as-Sabil. Publisher: Madar al-Watan for Publishing, Saudi Arabia, 1st edition (1436 H).

60. Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by ‘Abdul-Qadir ibn Badran ad-Dimashqi; verified by ‘Abdullah ibn ‘Abdul-Muhsin at-Turki. Publisher: Ar-Risalah al-‘Alamiyyah, Damascus, 1st edition (1434 H).

61. Al-Masa’il wa al-Ajwibah, by Ibn Taymiyyah; verified by Abu ‘Abdullah Husayn ibn ‘Ukashah. Publisher: Al-Faruq al-Hadithah for Printing and Publishing, Cairo, 1st edition (1425 H).

62. Al-Musnad, by Imam Ahmad ibn Hanbal ash-Shaybani; verified by Shu'ayb al-Arna'ut and others. Publisher: Risalah Foundation, Beirut, 1st edition (1414 H).
63. Al-Misbah al-Munir, by Ahmad ibn Muhammad al-Fayyumi. Publisher: Maktabat Lebanon, Beirut (2001 AD).
64. Mu'jam Maqayis al-Lughah, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariyyah; verified by Shihab ad-Din Abu 'Amr. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut (1415 H).
65. Knowledge and History, by Ya'qub ibn Sufyan al-Fasawi. Publisher: Maktabat ad-Dar, Madinah.
66. Al-Mughni, by Muwaffaq ad-Din Abu Muhammad 'Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah ad-Dimashqi al-Hanbali; verified by Dr. 'Abdullah ibn 'Abdul-Muhsin at-Turki and Dr. 'Abdul-Fattah Muhammad al-Hulw. Publisher: Dar Hajr.
67. Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, by Ar-Raghib al-Asfahani Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad (d. 502 H); verified by Muhammad Sayyid Kilani. Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut.
68. Maqasid ash-Shari'ah, by Muhammad at-Tahir ibn 'Ashur; verified by Muhammad at-Tahir al-Masawi. Publisher: Dar an-Nafa'is, Jordan, 1st edition (1420 H).
69. Manhaj Istinbat Ahkam an-Nawazil al-Fiqhiyyah al-Mu'asirah, by Musfir ibn 'Ali al-Qahtani. Publisher: Dar al-Andalus al-Khadra', Jeddah, 1st edition (1424 H).
70. Al-Muwafaqat fi Usul ash-Shari'ah, by Ash-Shatibi Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi. Publisher: Al-Maktabah at-Tijariyyah Al-Kubra, Egypt, 2nd edition (1395 H).

71. The Theory of Shar‘i Necessity: Its Limits and Regulations, by Jamil Muhammad ibn Mubarak. Publisher: Dar al-Wafa’, Mansurah, 2nd edition (1424 H).
72. The Theory of Shar‘i Necessity, by Wahbah az-Zuhayli. Publisher: Risalah Foundation, Beirut, 3rd edition (1402 H).
73. Nafkh at-Tib min Ghusn al-Andalus ar-Ratib, by Ahmad ibn Muhammad al-Maqqari at-Tilmisani; verified by Ihsan ‘Abbas. Publisher: Dar Sadir, Beirut (1388 H).
74. An-Nihayah fi Gharib al-Hadith, by Ibn al-Athir Abu as-Sa‘adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari; verified by Mahmud Muhammad at-Tanahi. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut (1399 H).
75. Nayl al-Ibtihaj bi-Tatriz ad-Dibaj, by Ahmad Baba at-Tambukti. Publications of the Faculty of Islamic Da‘wah, Tripoli, 1st edition (1392 H/1989 AD).
76. Hadiyyat al-‘Arifin bi-Asma’ al-Mu’allifin wa Athar al-Musannifin min Kashf azh-Zhunun, by Isma‘il Pasha al-Baghdadi. Publisher: Dar al-Fikr (1402 H/1982 AD).
77. Al-Wafi bil-Wafayat, by Salah ad-Din Khalil ibn Aybak as-Safadi, 2nd edition (1381 H).
78. Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami, by Muhammad Mustafa az-Zuhayli. Publisher: Dar al-Khayr, Damascus, 2nd edition (1427 H).
79. Al-Wajiz fi Idah Qawa‘id al-Fiqh al-Kulliyyah, by Muhammad al-Burnu. Publisher: Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 4th edition (1416 H).
80. Wafayat al-A‘yan, by Abu al-‘Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Khalikkan; verified by Ihsan ‘Abbas. Publisher: Dar Sadir, Beirut .